هذا الحد واعتبره بالنقض والمعارضة كبائر صحيح للمضبوطة هي جمع عظائم الذنوب والذنب ما عصى الله تعالى به او ما يذم مرتكبه شرعا ويرادفه المعصية والخطيئة والسيئة والجريمة والمذموم شرعا والمنهي عنه فيه اي حدها اختلاف كثير بين السلف والخلف من اهل السنة وغيرهم كل اللمم جمع لمة من اللمم وهي صغير الذنوب اي فيها اختلاف ايضا هل يمكن تعريفها وضبطها ام لا فقال الواحدي الصحيح ان حد الكبيرة غير معروف بل ورد الشرع بوصف انواع من المعاصي بانها كبائر وانواع بانها صغائر وانواع لم توصف وهي مشتملة على كبائر وصغائر والحكمة في عدم بيانها ان يكون العبد ممتنعا من جميعها مخافة ان تكون من الكبائر قال وهذا شبيه باخفاء ليلة القدر وساعة يوم الجمعة واسم الله الاعظم والولي في الناس وقال غيره يمكن ذلك فقال حبر الامة سيدنا عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما كل شي نهى الله عنه فهو كبيرة وعنه كل ما عصي الله فهو كبيرة وبه قال الاستاذ وانتقى السبكي وعزاه القاضي عياض للمحققين احتجاجا بان كل مخالفة فهي بالنسبة الى جلال الله كبيرة وعلى هذا يقال انها تنقسم الى كبير واكبر وقيل وهذا القول يقول من ينكر الصغائر اشبه وعنه ايضا انها كل ذنب ختمه الله بنار او غضب او لعنة وبه قال علي ابن ابي طلحة وقال الضحاك هو ما اوعد الله عليه حدا في الدنيا او عذابا في الاخرة ونحوه عن الحسن وقال الحسين ابن الفضل ما سماه الله تعالى في القران كبيرا وعظيما نحو انه كان حوبا كبيرا ان الشرك لظلم عظيم وهكذا وقال الثوري الكبائر ما كان فيه المظالم بينك وبين العباد والصغائر ما كان بينك وبين الله لان الله كريم يغفر وعن هذا قال بعضهم كن كيف شئت فان الله ذو كرم وما عليك اذا اخطات من باس الا اثنين فلا تقربهما ابدا الشرك بالله والاضرار بالناس وقال مالك ابن مغول الكبائر ذنوب اهل البدع والسيئات ذنوب اهل السنة وقيل الكبائر ذنوب العمد والسيئات الخطا والنسيان وما اكره عليه وحديث النفس المرفوعة عن هذه الامة وقيل الكبائر ذنوب المستحلين والصغائر ذنوب المستغفرين مثل ذنب ادم عليه السلام وقال السدي الكبائر ما نهى الله عنه من الذنوب الكبائر والسيئات مقدماتها وتوابعها يجتمع فيه الصالح والفاسق مثل النظرة واللمسة والقبلة وما اشبهها وقيل الكبائر ما يستصغره العباد والصغائر

ما يستصغره

ما يستعظمونه فيخافون من مواقعته وقيل الكبائر الشرك وما يؤدي اليه وما دون الشرك من السيئات وقيل كلما اصر عليه فهو كبيرة وما استغفر عنه فهو صغيرة لقوله صلى الله عليه وسلم لا صغيرة مع الاصرار ولا كبيرة مع الاستغفار وقيل ما سمي في الشرع فاحشة فكبيرة وقيل كل ما نص عليه الشارع بخصوصه وقال امام الحرمين كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين ورقة الديانة وقال الغزالي الضابط الشامل للكبيرة انها كل معصية يقدم الشخص عليها من غير استشعار خوف وحذار ندم كالمتهاون بارتكابها والمتجري عليها اعتيادا فما اشعر بهذا الاستخفاف والتهاون فهو كبيرة وما تحمل عليه فلتات النفس وفترة مراقبة التقوى ولا ينفك عن تندم يمتزج به تنغيص التلذذ بالمعصية فهذا لا يمنع العدالة وليس هو بكبيرة وقال الشيخ ابن الصلاح في فتاواه الكبيرة كل ذنب كبر وعظم عظما يصح ان يطلق عليه اسم الكبير ووصف بكونه عظيما على الاطلاق فهذا احد الكبيرة ثم لها امارات منها ايجاب الحد ومنها الايعاد عليها بالعذاب بالنار ونحوها سوا كان ذلك في الكتاب او السنة ومنها وصف فاعلها بالفسق نصا ومنها اللعن كلعن الله من غير منار الارض ولعن الله السارق والماخوذ من كلام الحافظ في شرح البخاري ونحوه لشيخ الاسلام وقال انه ارتضاه في كتاب اقتراب الكبيرة ما فيه حد او وعيد شديد او نص الشارع على انه من الكبائر قال اللقاني وهو ماخوذ من كلام ابن الصلاح السابق فليعول عليه قلت وهو ايضا قول محققي الحنفية وفي شرح الجواهر فذهب جمهور العلماء الى ان ما شرع له عقوبة في الدنيا من القتل والقطع والجلد او وعد فيه بنار جهنم بدليل مقطوع به فهي كبيرة والا فهي صغيرة وقال صاحب الكفاية والحق انهما اسمان اضافيان لا يعرفان بذاتهما فكل معصية ان اضيفت الى ما فوقها فهي صغيرة وان اضيفت الى ما دونها فهي كبيرة والكبيرة المطلقة هي الكفر اذ لا ذنب اكبر منه انتهى وهذا وان اختاره كثير فبعيد عن المرام المقصود في هذا المقام مع انه قد اجاب في شرح الكشاف عما اعترض عليه بانه لو كان كذلك لما علم كون الشي كبيرة او صغيرة ولا من اجتنبها ممن لم يجتنبها بان ذلك تحقيق لوجه التسمية بعد ما عرفت الكبيرة فلا تعريف لها يقول الفقير كان الله له ويظهر لي انها على ثلاث مراتب فالعارفون كبائرهم كل ما نهي عنه كما قال الحبر وصغائرهم مباحات غيرهم وحسنات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)